

الجمهورية التونسية  
النشريات الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

الرقم: 09-21/954

0.2.1.1.1.1

قرار من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار  
مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 75 بتاريخ 2021.08.20  
إيداع قانوني بتاريخ 2021.08.21

نص رقم ت.ع 048 لسنة 2021

بتاريخ 2021.09.03

تنظيم المصالح

النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة  
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26  
جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2 أوت  
2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية  
ودعم الاستثمار.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أوت 2020 المتعلق  
بتسمية العميد للديوانة الجيلاني رمضان مراقب عام مكلف بقسم  
إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي  
عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح  
للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972  
المتعلق بالمحكمة الإدارية يسند تفويض حق الإمضاء للعميد  
لليوانة الجيلاني رمضان، مراقب عام مكلف بقسم إدارات الإسناد  
بالإدارة العامة للديوانة، ليُمضي بالنيابة عن المكلفة بتسيير وزارة  
الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار جميع الوثائق المتعلقة  
بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 17 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار

سهام البوغديري نمصية

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان  
1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002  
المؤرخ في 4 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في  
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق  
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ  
في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع